

ردمد ورقي: 7275 - 2602 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية

المجلد: الخامس العدد: الثاني

السنة: 2022

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط The essence of Lease Contract if the Ship designate for carriage of Oil أ. فاروق ابراهيم جاسم – الجامعة المستنصرية - العراق أ. نهى عزيز حسون – الجامعة المستنصرية - العراق

تاريخ ارسال المقال: 2022/05/01. تاريخ قبول المقال: 2022/09/21. تاريخ النشر: 2022/10/03

الملخص:

يتناول هذا البحث ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط، وذلك من خلال التعريف بعقد إيجار السفينة بوجه عام في ضوء ما قررته القوانين وآراء الفقه. ثم بيان صور عقد إيجار السفينة وهي إيجار السفينة غير مجهزة وإيجارها مجهزة سواء بالمدة أم بالرحلة، ثم نبين بعد ذلك التعريف بعقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط وخصائصه، ثم التمييز بينه وبين عقد النقل البحري بسند شحن. ومن ثم سيقسم البحث على مبحثين وبالشكل الآتي:

المبحث الأول: التعريف بعقد إيجار السفينة بوجه عام وصوره

المبحث الثاني: التعريف بعقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط وخصائصه والتمييز بينه وبين عقد النقل البحري

الكلمات المفتاحية: سفينة- عقد – نفط – نقل - إيجار

Abstract:

This Research deal with the Concept of the Lease Contract of the designate for Carrige of oil, First we explain the Lease Contract of Ship " charter Party " in general, Then we will indicate the types of the Lease Contract of the Ship, which is the Charter of un unequipped Ship, and the Charter of equipped Ship. Time Charter, Voyage Charter. Then we definie the Lease Contract of the Ship designate for



المجلد: الخامس العدد: الثاني

السنة: 2022

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

Carrige Oil, and the we distinguish between the lease Contract of the Ship designate for Carrige of Oil and the transport Contract of good by Bill of Lading.

Keywords: ship, contract, oil, transport, rent.

ص.ص: 144- 173

مقدمة:

يمثل نقل النفط – بعد استخراجه وشحنه من منصات التحميل البحرية الموجودة في ميناء القيام لنقله بواسطة سفينة مستأجرة إلى ميناء الوصول - إحدى أهم الوسائل التي يتم بمقتضاها نقل كميات كبيرة جداً من النفط من مناطق استخراجه إلى مناطق تصديره.

إذ تـتم عمليـة نقـل الـنفط بواسـطة سـفينة مخصصـة لنقـل الـنفط، تتـوافر فهـا كافـة المواصـفات والخصـائص الفنيـة والملاحيـة التي تـؤمن تنفيـذ عمليـة النقـل وفقـاً للشـروط الـواردة في عقـد إيجـارهـذه السـفينة وتكفـل في الوقـت ذاتـه إيصـال كميـات مـن الـنفط بالسـفينة التي تم استئجارها لنقله في ميعاد التسليم المحدد مع المحافظة عليها أثناء نقلها .

وقد جرى العمل على ان يتم نقل النفط بواسطة سفينة مستأجره وفقاً لتصرف قانوني يطلق عليه بوجه عام بـ "عقد إيجار السفينة " أو "مشارطة إيجار السفينة " "Charter Party" يتضمن كافة البيانات اللازمة حيث تمثل هذه المشارطة عقداً نموذجياء "Model Contract" يتضمن كافة البيانات اللازمة لتحديد مضمون العقد، وبالأخص حقوق والتزامات أطراف العقد.

أما فيما يتعلق بنقل النفط فقد أعدت بعض المؤسسات وشركات النفط الكبرى عقوداً أو مشارطات لنقل النفط بواسطة سفينة مستأجرة، تتضمن بيانات تحدد العقد وشروطه، سيما المتعلقة بالتزامات وحقوق كل من مؤجر السفينة ومستأجرها، والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بشروط العقد أو المشارطة، ومن أبرز المشارطات المعروفة فيما يخص نقل النفط مشارطة "Shellvoy" و"Shellvoy" و"Spvoy5" و"Spvoy4" و"Shellvoy" وغيرها.

أما في العراق فتوجد كذلك عقود نموذجية لاستئجار السفن المخصصة لنقل النفط تتولى اعدادها بعض الجهات الرسمية ، كشركة ناقلات النفط العراقية والتابعة لوزارة النفط، وكما سيتم الإشارة إلى هذه النماذج في الرسالة.



ردمد ورقي: 7275 - 2602 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية

السنة: 2022 المجلد: الخامس العدد: الثاني

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

وبقصد الوقوف على ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط، فإنه لا بُدً من الإشارة أولاً إلى التعريف بعقد إيجار السفينة بوجه عام، وبيان الصور التي يرد فها هذا العقد، ثم نبين بعد ذلك التعريف بعقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط وخصائصه، ثم التمييز بينه وبين عقد النقل البحري بسند شحن.

وبناءً على ما تقدم سنقسم البحث على مبحثين وبالشكل الآتي:

المبحث الاول: التعريف بعقد إيجار السفينة بوجه عام وصوره

المبحث الثاني: التعريف بعقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط وتمييزه عن عقد النقل البحري بسند الشحن.

المبحث الأول: التعريف بعقد إيجار السفينة بوجه عام وصوره

تبنت بعض القوانين، كالقانون الفرنسي وبعض القوانين العربية، تعريفاً لعقد إيجار السفينة، وكذلك أشارت آراء الفقه إلى تعاريف عدة حددت المقصود بهذا العقد لذا لا بُدَّ من بيان هذه التعاريف. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فقد أشرنا إلى أن عقد إيجار السفينة يرد في ثلاث صور، ولذا لا بُدَّ من الإشارة إلى هذه الصور.

ولذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين وبالشكل الآتي:

المطلب الأول: التعريف بعقد إيجار السفينة.

المطلب الثاني: صور عقد إيجار السفينة.

المطلب الأول: التعريف بعقد إيجار السفينة وخصائصه

تبنت بعض القوانين تعريفاً لعقد إيجار السفينة، وذلك بقصد تحديد مضمون هذا العقد وطبيعة الالتزامات الناشئة عنه، ومن ثم تمييزه عن عقود الإيجار التي تتم بوسائط أخرى، كالطائرة مثلاً. وكذلك أشارت آراء الفقه إلى تعاريف عدة حددت مضمون عقد إيجار السفينة.

ففيما يتعلق بالقوانين التي نظمت الاحكام المتعلقة بالتجارة البحرية فقد تبنت تعريفا لعقد إيجار السفينة ومن ذلك ما أشارت إليه المادة "152" من قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990 التي نصت على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بان يضع تحت





العدد: الثاني المجلد: الخامس السنة: 2022

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزء منها مقابل أجرة وذلك لمدة محددة (التأجير بالمدة) أو للقيام برحلة أو رحلات معينة (التأجير بالرحلة) ".

كما عرّفته المادة "216" من القانون الاتحادي رقم 26 لسنة 1981بشأن القانون التجاري البحري لدولة الامارات العربية المتحدة بأنه "عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر نظير أجربأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة أو جزءً منها لمدة أو للقيام برحلة أو رحلات معينه".

وكذلك بينت المادة "145"من قانون التجارة البحرسة الكوبتي رقم 28 لسنة 1980 بأن إيجار السفينة "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يضع تحت تصرف المستأجر نظير اجر سفينه أو جزءً منها بقصد الاستغلال البحري لمدة محددة أو للقيام برحلة أو رحلات معينة".

أما في القانون الفرنسي فقد عرف تقنين النقل "Code de transports" الصادر بالأمر رقــم "2010-2010" في 2010/10/28 وفي الكتــاب الخــامس المخصــص للتجــارة البحريــة والأنشطة المتصلة بها ، وضمن الأحكام المتعلقة باستغلال السفينة الواردة في الفصل "111"عقد إيجار السفينة "L'affrétement" في المادة "1-5423" بأنه "عقد يتعهد فيه المؤجر - مقابل أجرة - أن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة "(2) ثم نظم هذا التقنين الأحكام العاملة لعقد إيجار السفينة وصور هذا العقد في الفقرات "14-2"من المادة ."5423"

Leg france.gouv.fr

2 Article"5423-1".."par le contrat d,affrétment le fréteur s,engage Moyennant rémuneration ,a mettre un navire á la disposition d,un affréteur...."

وهذا هو ذات تعريف المادة (1) من قانون رقم 66-420 بشان عقود إيجار السفن والنقل البحري.

Sur les contrats d'affretment et de transport maritimes'

الصادر في 1966/6/18 . وقبل صدور هذا القانون كانت المواد "270-273"من قانون التجارة لعام 1807 تنظم الاحكام المتعلقة بعقد تأجير السفن ينظر:

Rene Rodiér et Emmanuel pontavice, Droit maritime, DALLoz, 11é édition,1991,p 216.



¹ وبضم هذا التقنين جميع القواعد المتعلقة بالنقل التي كانت تنظمها قوانين مختلفة، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالأحكام العامة لعقد النقل، والأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع النقل، كالنقل البري بمختلف الوسائط، والنقل الجوي والنقل البحري. وفي أحكام هذا التقنين ينظر الموقع الإلكتروني الرسمي للجمهورية الفرنسية.



المجلد: الخامس العدد: الثاني

السنة: 2022

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

أما موقف القانون العراقي فلم يتضمن قانون التجارة البحرسة العثماني الصادر في 1863/8/10 الذي لا زالت بعض احكامه نافذة - تعريفاً لعقد إيجار السفينة - إلاّ أن هذا القانون نظم أحكام هذا العقد في الفصل السادس منه، المواد من "92-100" والخاصة بإيجار السفن واستئجارها.

ولم يتضمن كذلك مشروع القانون البحري العراقي⁽²⁾ لعامي 1974 و1987 تعريف لعقد إيجار السفينة، الاّ أنه تضمن تعريف لعقد إيجار السفينة غير المجهزة وعقد إيجار السفينة المجهزة والذي سنبينهما لاحقاً.

أما آراء الفقه فقد أشارت إلى تعاريف عدة لعقد إيجار السفينة تبدو متقاربة بوجه عام ومن هذه التعاريف ما أشارت إليه آراء الفقه الانجلو أمريكي من أن عقد إيجار السفينة "Charter party" هـ و عقد يتم بين مالك السفينة "Ship owner" وبين شخص اخريطلق عليه بـ "Charterer" أي المستأجر، وذلك لاستخدام سفينة لنقل بضائع أو أشخاص إما لمدة محددة أو لرحلة من أو رحلات معينة (4) وكذلك عرف البعض الآخر عقد إيجار السفينة بأنه محرر وفقاً لنموذج معين يتضمن التزامات لشخص يطلق عليه بالمستأجر يستأجر بمقتضاه سفينة بأكملها أو جزء منها لأجل استخدامها، وذلك من قبل شخص آخرهو مالك

⁴ David martin clark, Op., Cit.p. 267. Chorley, Giles, Op. Cit., p. 120.



¹ وقد صدر هذا القانون في ربيع الأول لعام 1280 هجربة ، وقد استمدت أحكامه من الكتاب الثاني من قانون التجارة الفرنسي لعام 1807 المأخوذة أحكامه عن الامر الخاص بالتجارة لعام 1683 الذي أصدره لوبس الرابع عشر. ومن ثم فان أحكام قانون التجارة البحرية العثماني – النافذ بعض أحكامه لحد الآن- ترجع إلى القرن السابع عشر، ولعل من نافلة القول إن هذا القانون لم يتفق مع التطور الكبير في الملاحة البحرية والشحن البحري وصناعة السفن.

² وقد شكلت الحكومة العراقية لجنة في وزارة العدل لوضع مشروعاً للقانون البحري، كما قامت الوزارة المذكورة بتشكيل لجنة لمراجعة هذا المشروع بموجب كتابها الصادر في 9/66/9/9. ينظر: الدكتور ثروت عبد الرحيم على ،القانون البحري العراقي، مطبعة حداد، البصرة ، الطبعة الأولى ،سنة 1969، ص 03.

³ وقد استمد مصطلح "Charter party"من المصطلح اللاتيني "Carta partia" الذي كان يشير إلى الممارسات السائدة في القرون الوسطي التي جرت على تحرير عقد إيجار السفينة على ورقه يدون فيها شروط العقد مرتين ويتم قطعها إلى جزئين يحتفظ كل من المالك (المؤجر) والمستأجر بنسخة منها. ينظر:

David martin clark, the IMLI manual on international , maritime Law, OXFORD university press , volume11 shipping Law, first edition, 2014, p 267.

Chorley & Giles, shipping Law, pitman, London, seventh edition, 1981, p 122.



السنة: 2022 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 144- 173

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

السفينة (1) أما الفقه الفرنسي فقد عرف عقد إيجار السفينة بأنه عقد يتم بمقتضاه وضع سفينة ما تحت تصرف المستأجر "L,affréteur".

أو أنه عقد ينصب على استئجار سفينة "d'un navire" بقصد نقل بضائع "Marchandises" من ميناء إلى ميناء آخر⁽³⁾ .

أما آراء الفقه المصري فقد عرفت عقد إيجار السفينة تعريف يماثل ما قررته المادة "152" من قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990 والتي تقدم ذكرها حيث عرف هؤلاء عقد إيجار السفينة بأنه عقد يلتزم فيه المؤجر بان يضع تحت تصرف المستأجر سفينة ما – بكاملها أو بجزء منها – وذلك لمدة محددة أو لرحلة او رحلات معينه مقابل أجرة (4).

كما أشار البعض الآخر إلى أن عقد إيجار السفينة هو العقد الذي يتعهد فيه المؤجر بوضع سفينة تحت تصرف المستأجر، أو يتعهد بتنفيذ الرحلات التي يطلبها هذا الأخير (5).

أما في العراق فقد ذهب الشراح إلى أن عقد إيجار السفينة هو عقد يقصد به تمكين مستأجرها من الانتفاع بها في مقابل اجرة يدفعها الى مؤجرها أو أنه عقد يتعهد فيه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالسفينة لقاء أجرة أما لمدة محددة أو لرحلة أو رحلات معينة (7).

وبعد بيان التعاريف التي قدمت لأجل تحديد المقصود بعقد إيجار السفينة بوجه عام فإنه لا بُدَّ أن نبين بأن لعقد إيجار السفينة خصائص معينة تتمثل بكونه عقداً رضائيا

⁷ ينظر: الدكتور فاروق ابراهيم جاسم ، مبادئ القانون البحري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط1 ، 2021 ، ص 150 .



¹ Robert force ,Admiralty and maritime Law ,federal judicial center,Washington, 2004, p 42. Simon Baughen, shipping Law, Routledge-tylor and francis group, New york, sixth edition, 2015, p 188.

² Paul chauveau, Traite de droit maritime, Librairies Techniques, paris, 1958, p 428.

³ Pierre Bonassies et Christian scapel, Droit Maritime, DELTA, L.G.D ,2006, No. 743, P. 478.

⁴ ينظر: الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، ط1، سنة 2010، ص357. الدكتور محمود مختار أحمد بريري ، قانون التجارة البحرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون ذكر تاريخ النشر ، ص 277.الدكتور محمد بهجت أمين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1، 2004 - 2005، ص 5. الدكتور عاطف الفقي ، قانون التجارة البحرية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط1 ، سنة 2007، ص 430 . الدكتور محمد السيد الفقي ، القانون البحري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط1 ، 2007، ص 2850 . الدكتور فايز نعيم رضوان، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، دون ذكر دار نشر ، ط1، 1998، ص 270.

⁵ ينظر: الدكتور على جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، دار الهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 119.

⁶ ينظر: الدكتور مجيد العنبكي ، القانون البحري العراقي ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، سنة 2002 ، ص 127 .



ص.ص: 144- 173

المجلد: الخامس العدد: الثاني

السنة: 2022

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

وملزماً للجانبين ومن عقود المعاوضات وغير ذلك، إلا أنه وبقصد تجنب التكرار فسوف نبين هذه الخصائص عندما نبين خصائص عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط.

المطلب الثانى: صور عقد إيجار السفينة

إنَّ عقد إيجار السفينة قد اتحذ صوراً عدّة نتيجة تطور الحياة الاقتصادية فقد يحتاج التاجر إلى سفينة في نقلها، كما في شركات النفط او شركات المناجم أو أن يستلزم نقلها جزءاً من السفينة.

وقد جرى العرف على ان لعقد إيجار السفينة صورتين أساسيتين هما إيجار السفينة غير مجهزة أو "عارية " وإيجار السفينة مجهزة، وهذه الصورة الأخيرة تكون على صورتين هما إيجار السفينة بالمدة وإيجار السفينة بالرحلة.

وفض الله عن ذلك فإن هنالك صور أخرى هي المشارطة الهجينة التي تتضمن صورتين من الصور المتقدمة. ونبين هذه الصور تباعاً.

أولاً : إيجار السفينة غير مجهزة

يمثل عقد إيجار السفينة غير المجهزة⁽¹⁾ إحدى صور استغلال السفينة، وإحدى صور إجارتها اذ قد يفضل مستأجر السفينة في بعض الظروف إجارة السفينة بدون تجهيزها، لكي يتولى تجهيزها بنفسه بالطاقم والمؤن اللازمة. كما أن مالك السفينة يجد أحياناً أن من مصلحته أن يؤجر سفينته عارية لكي يتخلص من أعباء تجهيزها، ويترك ذلك إلى مستأجرها.

وقد وضعت بعض القوانين تعريفاً لعقد إيجار السفينة غير المجهزة، ومن ذلك ما قررته المادة (161) من قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990 التي عرّفته بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر لمدة محددة دون تجهيزها بمؤن أو بحارة أو تجهيزها تجهيزاً غير كامل ".



¹ ويطلق عليه بالإنكليزية "Bareboat charter" أو "demise charter" وهو عقد تستأجر فيه السفينة لمدة طويلة ويتولى المستأجر تجهيزها بالمؤن والطاقم مقابل أجرة يتقاضاه المؤجر. يُنظر:

Eric Sullivans, Marine encyclopedia Dictionary, in Farma Law, routed, sixth edition, 2015, P. 45.

أما في اللغة الفرنسية فيطلق عليه "Affrètement coque nue"



المجلد: الخامس السنة: 2022 العدد: الثاني

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

وكذلك بينت المادة (149) من قانون التجارة البحرية الكويتي بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1980 بأن "1- تأجير السفينة غير المجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المالك بتمكين المستأجر من الانتفاع بسفينة معينة دون أن يجهزها بمؤن أو لوازم أو بحارة" .

وكذلك نصت المادة (252) من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن القانون التجاري البحري بأن "تأجير السفينة غير المجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر نظير أجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر لمدة محددة سفينة معينة بدون طاقم وبدون أي تجهيز مادي أو تجهيز غير تام".

أما مشروع القانون العراقي لعام 1974 فقد عرف في المادة (148) تأجير السفينة غير المجهزة بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المالك بتمكين المستأجر من الانتفاع بسفينته دون أن يجهزها بمؤن أو لوازم أو بحارة ".

أما في القانون الفرنسي فقد عرفت المادة (15) من القانون(66-420) بشأن إيجار السفينة والنقل البحري الصادر في 1966/6/18 بأنه "عقد يلتزم بموجبه المؤجر أن يضع تحت تصرف المستأجر لمدة محددة، ومقابل أجرة، سفينة معينة دون تجهدز أو إعداد أو بتجهيز أو إعداد غير كاملين "وهذا ما قننته المادة (8-5423) من تقنين النقل بالأمر (-1307 2010) الصادر في 2010/10/28، إذ نصت على أن "بموجب عقد إيجار السفينة غير المجهزة يتعهد المؤجر، مقابل أجرة، بوضع سفينة، تحت تصرف المستأجر بدون تجهيزات أو معدات أو بتجهيزات أو معدات غير مكتملة لمدة معينة "⁽¹⁾.

أما الفقه فقد عرف عقد إيجار السفينة غير المجهزة بأنه عقد يتعهد فيه مالك السفينة بأن يضع تحت تصرف المتعاقد معه المستأجر "charterer" سفينة عارسة أو غير مجهزة على أن يقوم المستأجر بتزويدها بالطاقم والمؤن اللازمة لإبحارها⁽²⁾ .

¹ Articlel (5423-8) "par le contrat d'affrétement coque nue, lefréteur s, engage, contre paiement d', nu loyer, á mettre à la disposition d,un affréteur un navire détermine, sans armenet ni équipement ou avec un equipement et un ar mement incomplets pour un temps défine".

² Robert force ,op.cit.,p.43. Davide martin clarck ,op.cit.,p.268.

وقد ذكر القاموس القانوني لجامعة أكسفورد "Oxford dictionary of Law" بأن عقد إيجار السفينة غير المجهزة " "bareboat charter هو "bareboat charter" هو "bareboat charter"



ردمد ورقي: 7275 - 2602 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية السنة: 2022

المجلد: الخامس العدد: الثاني

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

وبتضح من التعاريف المتقدمة من أن عقد إيجار السفينة غير المجهزة أو العارسة هو عقد يرد أما على استئجار سفينة غير مجهزة (إلا بالحد الأدنى من الأجهزة اللازمة لتسييرها) حيث يقوم المستأجر بتجهيزها بطاقم من ربان وبحارة والمؤن اللازمة من غذاء أو وقود أو زسوت وغير ذلك من تجهيزات. أو أن يرد العقد على سفينة مجهزة بشكل جزئي، إذ يقوم المستأجر بتجهيزها تجهيزاً كاملاً بالمؤن اللازمة للرحلة البحرية⁽¹⁾.

وبتميز عقد إيجار السفينة غير المجهزة بميزة أساسية تميزه عن غيره عن عقود إيجار السفن الأُخــرى، وتتمثـل بـأن لمسـتأجر السفينــة حـق حيازتهـا والسـيطرة علهـا او الرقابـة علهــا " possession " حيث يمتلك المستأجر الإدارة الملاحية والإدارة التجارية للسفينة، أي أن مستأجر السفينة يملك سلطة قيادة السفينة وتوجيها، حيث يباشر هذه السلطة بواسطة رسان السفينة, وبكون مسؤول عن الأعمال المتعلقة بإدارتها ,وبضمنها ما يصدر عن ربانها وطاقمها وبحارتها من أفعال.

كما أن مستأجر السفينة يملك الإدارة التجارسة للسفينة، ومباشرة جميع الأعمال المتصلة باستغلالها من الناحية التجارية⁽³⁾ كاستغلالها في نقل بضائعه أو بضائع الغير. وإزاء السلطات الواسعة التي يمتلكها المستأجر في هذا العقد. لذا وصف البعض من الفقه مركزه بأنه يعد بمثابة مالكاً فعلياً للسفينة "The defacto owner of the ship".

⁴ Ibid.,p 268.



^{= &}quot; أي صيغة يتم بمقتضاها استئجار سفينة أو مركب وبكون لمستأجرها كامل حيازتها والسيطرة عليها" ينظر:

Dictionary of Law, edited by jonthan Law, oxford university press, fifth edition, 2015, p61.

¹ ينظر: الدكتور أحمد حسني ، عقود إيجار السفن، مشارطات الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص 71. الدكتور مجيد العنبكي ، مصدر سبق ذكره ، ص 130 . الدكتور فاروق ابراهيم جاسم ، مصدر سبق ذكره ، ص 160 .

² Chorley & GILES, Op.Cit., P 120. Robert force, op.cit., p43.

[&]quot;full possession" إلاّ أنها تعد وبرى الأستاذان "Chorley & GILES" بأن حيازة المستأجر للسفينة وإن كانت تمثل حيازة كاملة حيازة مؤقتة " Temporary possession" ومن مظاهر الحيازة التي يباشرها المستأجر هو سلطته في تعيين ربان السفينة وطاقمها وعدم السماح للمالك بالتدخل في إدارة السفينة ص 121.

³ David martin clarck, Op. Cit., p. 268.



ردمد ورقي: 7275 - 2602 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية

المجلد: الخامس العدد: الثاني

السنة: 2022

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

ولما كانت حيازة السفينة اثناء مدة إجارتها هي لمستأجرها. لذا يعد مسؤولاً عن صيانها "maintenance" وإصلاح كافة العيوب الناشئة عن استعمالها, وكذلك مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالغير (الطرف الثالث) بسبب أعمال ربانها او طاقمها(1).

أما بشأن الطبيعة القانونية لعقد إيجار السفينة غير المجهزة فقد ذهبت بعض آراء الفقه الفرنسي إلى أن هذا العقد ما هو في الحقيقة إلا عقد إجارة اشياء "du louage" الفقه الفرنسي أي يتماثل مع عقود الإيجار التي ترد على أموال أُخرى .

وينذهب بعض الفقه بأن التعامل في الوقت الحالي يكشف عن قلة اللجوء إلى إجارة السفينة غير المجهزة مقارنة مع عقدي إدارة السفينة بالمدة أو الرحلة، حيث أنه من الممكن أن تلجأ إليه شركات الملاحة لكي تسد بصفة مؤقتة حاجتها الطارئة أثر عطل سفينة أو بعض سفنها ، فتلجأ إلى إجارة سفينة عارية لتنفيذ عمليات النقل التي ارتبطت بها⁽³⁾ ، وهذه الملاحظة تنطبق على عقود إيجار السفن المخصصة لنقل النفط، حيث تبين لنا بعد الاطلاع على المشارطات الخاصة باستئجار السفن المخصصة لنقل النفط بأنها ترد إما على استئجار سفينة بالمدة، أو استئجارها بالرحلة. وليس على استئجارها غير مجهزة ، ذلك لأنَّ عمليات نقل النفط تتطلب وجود سفينة مجهزة بالمعدات والأجهزة اللازمة لشحن النفط إلى السفينة وتفريغها منه، الأمر الذي يحتم بالضرورة استئجار سفينة مجهزة سواء لرحلة أو رحلات معينة أو لمدة معينة.

ثانياً: إيجار السفينة بالمدة

قد يستأجر البعض سفينة ما لاستغلالها في نقل البضائع وذلك لمدة معينة يتم الاتفاق عليها صراحة مع مالكها وفقاً لما يعرف بعقد إيجار السفينة بالمدة أو الوقت (قد تضمنت بعض القوانين تعريفاً لهذا العقد، إذ عرفته المادة (168) من قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990 بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة كاملة

¹ Robert force, Op.Cit., p.43.

² Paul chauveau, Op. Cit., No. 662, p. 446.

³ ينظر: الدكتور أحمد حسني، مصدر سبق ذكره ، ص 73.

⁴ وبطلق عليه باللغة الإنكليزية "Time charter" أما في اللغة الفرنسية فيطلق عليه "Laffretement atempe".



ردمد ورقي: 7275 - 2602 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية العدد: الثاني

المجلد: الخامس

السنة: 2022

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

التجهيد تحت تصرف المستأجر وذلك لمدة محددة. "وكذلك أشارت المادة (154) من قانون التجارة البحرسة الكوبتي بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1980 وضمن الأحكام المتعلقة بتأجير السفينة إلى أن " تـأجير السفينة مجهزة عقد يلترم المؤجر بمقتضاه بوضع سفينة معينـة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو رحلات معينة أو خلال المدة المتفق علها في العقد وبالشروط المذكورة فيه أو التي يقضى بها العرف. " وكذلك عرفت المادة (244) من القانون الاتحادي رقم 26 لسنة 1981بشأن القانون التجاري البحري لدولة الإمارات العربية المتحدة تحت عنوان (التأجير الزمني للسفينة) إيجار السفينة بالمدة بأنه "عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر بأن يضع سفينة مجهزة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة ".

أما مشروع القانون البحري العراقي لعام 1974 فلم يتضمن تعريفاً لإيجار السفينة بالمدة وإنما عرف هذا العقد ضمن التعريف الذي تبناه لإجارة السفينة مجهزة، والذي يضم إجارتها بالرحلة أو إجارتها بالمدة، حيث نصت المادة (152) من هذا المشروع بأن "تأجير السفينة مجهزة، عقد يلتزم بمقتضاه المالك أو المجهز بصفته مؤجراً بأن يضع تحت تصرف المستأجر مقابل أجرة كلاً أو جزءاً من السفينة لمدة محددة (التأجير المحدد المدة) أو لرحلة أو رحلات محددة (التأجير المحدد للرحلة) وذلك بالشروط المنصوص علها في العقد أو التي يقتضي بها العرف " أما في القانون الفرنسي فقد بين تقنين النقل الفرنسي الصادر بمقتضى الامـر (2010-1307) في 2010/10/28 وفي المادة (10-5423) بأنــه" في عقد الإيجار بالمـدة يتعهد المؤجر بتزوىد المستأجر بسفينة مجهزة لمدة زمنية محددة "⁽¹⁾.

أما اراء الفقه فقد عرف البعض منها إيجار السفينة بالمدة بأنه "عقد يلتزم فيه مالك السفينة بأن يقدم للمتعاقد معه "charterer" اي المستأجر, سفينة لمدة محددة, كسنة أو ستة أشهر أو أية مدة أخرى يتم الاتفاق علها، وبتولى مالك السفينة تزويدها بالطاقم والمؤن اللازمة للرحلة مقابل مكافاة يطلق علها "Hire" وكذلك عرفه آخرون بأنه عقد يتعهد فيه

² Robert Force, op. cit., p. 42-43 . David martin clarck, op. cit., p. 268. Chorley & Giles, , Op. Cit., p. 120.



¹ Article "5423-10"....par le contrat d,affretement a temps,le freteur s,engage a mettre a ia disposition de l,affreteur un navire arme pour un temps defin.



العدد: الثانى ص.ص: 144- 173

المجلد: الخامس

السنة: 2022

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

مالك السفينة بأن يسلم للمستأجر سفينة لنقل حمولات لمدة محددة ولمكان أو أمكنة محددة"⁽¹⁾.

ويتضح مما تقدم أن عقد إيجار السفينة بالمدة يتميزعن عقد إيجار السفينة غير المجهزة بأن مالك السفينة يتولى تجهيز السفينة بما تحتاجه لتنفيذ الرحلة البحرية المتفق علها، من طاقم ومؤن ومعدات⁽²⁾، أي أن مالك السفينة (المؤجر) يلتزم بتسليم السفينة جاهزة للاستغلال البحري⁽³⁾ لكي يتمكن المستأجر من الانتفاع بها. وكذلك يتميزعقد إيجار السفينة بالمدة بأن مالكها أو (مؤجرها) هو يحتفظ بالإدارة الفنية والملاحية للسفينة⁽⁴⁾ أي الحق في إدارتها وتوجيها، ومن ثم يعد مسؤولاً عن صيانتها، وكذلك مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالغير (الطرف الثالث) وذلك عما يصدر من طاقمها من أفعال أو إهمال.⁽⁵⁾

وتشير اراء الفقه الانجلو امريكي بأن مستأجر السفينة "charterer" يكون ملزماً مقابل انتفاعه بالسفينة بدفع مقابل أو على وجه الدقة مكافأة "Remuneration" يطلق على ابتفاعه بالسفينة بدل استئجار أو أجرة أو مقابل يدفع نظير استعمال شيء أو إجارته (6).

ويتم احتسابه في بعض الأحيان على أساس عدد الأيام أو الشهور التي يستغرق فها تنفيذ الرحلة، وتدفع مقدماً، ويبدأ استحقاقها منذ الوقت الذي يتمكن فيه المستأجر من استغلال السفينة. (7)

أما بشأن الطبيعة القانونية لعقد إيجار السفينة بالمدة فقد ذهب بعض الفقه الفرنسي الى تكييف هذا العقد بأنه مزبج من عقد إجارة وعقد خدمات "le services "تمثل بتلك

⁶ في معنى "hire" ينظر: حارث سليمان فاروقي، المعجم القانوني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، الطبعة الثالثة، 1980، ص .337 7 Simon Baughien, Op.Cit., ,p. 189.



¹ Terence coghlin.John Kimball .Andrew Baker. Thomas Belknap. Julian Kenny ,Time charters Routledge ,New York, , seventh edition, 2014,p 1.

² Robert Force, op. cit., p. 43.

³ ينظر:الدكتور فايز نعيم رضوان ، مصدر سبق ذكره ،ص277. الدكتور محمد السيد الفقي ، مصدر سبق ذكره ، ص 290 .

⁴ David martin clarck, Op. Cit., p. 286. Robert Force, Op. Cit., p. 43.

⁵ Robert Force, op. cit., p. 43.



المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 144- 173

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

التي يقدمها المؤجر للمستأجر أثناء الرحلة (1) كالخدمات التي يقدمها الطاقم، فضلاً عن تزويد السفينة بما تحتاجه من مؤن.

إلاّ أن بعض الفقه الأنجلو أمريكي يرى بأن مشارطة إيجار السفينة بالمدة لا تُعدُّ إيجاراً بالمعنى الدقيق وذلك لأن المستأجر في هذا النوع من المشارطات لا يُعدُّ حائزاً للسفينة، أي لا يملك أى حق آخر علها.

"The charterer do not a aquire possession of the ship or any other right"

حيث تبقى السفينة المستأجرة في حيازة مالكها، ويبقى سيدها، ويخضع طاقمها لسلطته، أما المستأجر فهو لا يملك سوى استغلالها بقصد الربح (2)

"The right to exploit the earning capacity of vessel"

ثالثاً: إيجار السفينة بالرحلة

السنة: 2022

قد تستأجر السفينة مجهزة بقصد القيام برحلة أو رحلات معينة بكاملها أو جزء منها، أما لنقل بضائع أو السفرة (3) أو السفرة (4) ألسفرة (4)

وقد بينت بعض القوانين المقصود بهذا العقد من خلال إيراد تعريف له، ومن هذه التعاريف ما أشارت إليه المادة (168) من قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990 التي بينت أن إيجار السفينة بالرحلة هو "عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو رحلات معينة" وكذلك ما نصت عليه المادة (225) من القانون التجاري البحري الإماراتي رقم 26 لسنة 1981 التي بينت بأن "تأجير السفينة بالرحلة عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بوضع سفينة معينة أو جزء منها تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو عدة رحلات معينة ".

 ⁴ وهذا هو اللفظ الذي يستخدمه قانون التجارة البحري اللبناني الصادر في 1947/2/18 حيث ورد هذا اللفظ في المادة (74) التي
 نصت على أن عقد إيجار السفينة بالسفرة هو عقد يكون فيه كامل السفينة أو بعضها مؤجراً لسفرة أو سفرات عدة"



¹ Paul chauveau, Op. Cit., No. 666.p. 449.

² Terence coghlin and others, Op. Cit., p 1-2.

³ وبطلق عليه باللغة الإنكليزية "Voyage charter" أما في اللغة الفرنسية فيطلق عليه " Laffrétement ou voyage".



ص.ص: 144- 173 المجلد: الخامس العدد: الثاني

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

أما في القانون الفرنسي فقد أشار تقنين النقل الفرنسي الصادر بالأمر (2010-1307) بتاريخ 2010/10/28 في المادة (13-5423) إلى أن "في عقد إيجار السفينة بالرحلة يتعهد المؤجرأن يقدم للمستأجر سفينة بكاملها أوبجزء منها بهدف القيام برحلة أورحلات معينة" .

وكذلك أشارت آراء الفقه إلى تعاريف عدة لعقد إيجار السفينة بالرحلة ومن ذلك بأنه "عقد يلتزم فيه مالك السفينة بأن يضع تحت تصرف المتعاقد معه "charterer" أي المستأجر، سفينة لنقبل بضائع أو اشخاص لرحلة أو رحلات معينة من ميناء إلى آخر، وبتقاضى مالك السفينة مقابلاً يطلق عليه بالأجرة "Freight". وكذلك عرفه البعض الآخر بأنه "عقد توضع فيه السفينة تحت تصرف المستأجر لرحلة معينة أوعدة رحلات مقابل أحرة Freight".

وببدو من هذه التعاريف أن عقد إيجار السفينة بالرحلة يتفق مع عقد إيجار السفينة بالمدة في أن مالك السفينة (المؤجر) هو الذي يتولى تجهيز السفينة بالطاقم والمؤن والمعدات اللازمة للرحلة.

إلاّ أن عقد إيجار السفينة بالرحلة يختلف عن إيجارها بالمدة في أن هذا العقد الأخير يرد على السفينة بكاملها، بينما يرد عقد إيجار السفينة بالرحلة على كامل السفينة أوجزء منها ⁽⁴⁾.

كما أن المؤجر في عقد إيجار السفينة بالرحلة يحتفظ بالإدارة الملاحية للسفينة، أما الإدارة التجارية فيتولاها المستأجر حيث يكون له استغلال السفينة وفقاً للطريقة التي يراها

وهم يرون بان الرحلة التي تقوم بها السفينة أحياناً قد تكون رحلة دائرية " Round voyage"وذلك اذا كان العقد يتضمن بعودة السفينة إلى ميناء القيام الذي بدأت فيه رحلتهاp.120 .



¹ Articie "5423-13"...par le contrat d, affretement au voyage le Fréteur met à la disposition d,un affréteur en tout ou en partie navire en vue d,accomplir un ou plusieurs voyage".

² Robert Force, Op. Cit., p. 42.. David martin clarck, Op. Cit., p. 286.

³ Simon Baughien ,Op.Cit.,p. 188.

⁴ Chorley & GILES, Op. Cit., P 120.



العدد: الثاني ص.ص: 144- 173

المجلد: الخامس

السنة: 2022

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

ملائمة ووفقاً للبضائع التي تحملها السفينة، وهو يتحمل كافة المخاطر والنفقات الناشئة عن استغلال السفينة (1).

ولا بُدّ من الإشارة بأن المقابل الذي يتقاضاه مالك السفينة في عقد إيجار السفينة بالرحلة يطلق عليه في الفقه الأنجلو أمريكي بـ "Freight" وهذا اللفظ يختلف عن المقابل الندي يتقاضاه مالك السفينة في إيجار السفينة بالمدة الذي يطلق عليه بـ"hire"حيث ان لفظ "Freight" يدل على الأجرة التي يتقاضاها المالك في عقد إيجار السفينة بالرحلة وهو يشمل جميع النفقات التي يبذلها مالك السفينة كشراء الوقود وأجرة الطاقم وغير ذلك من نفقات، فضلاً عن الربح الذي يأمل المؤجر تحقيقه. ويتم احتسابها على أساس الأبعاد الجغرافية للرحلة أو الرحلات التي تكلف السفينة المستأجرة بالقيام بها أقلى.

المبحث الثاني: التعريف بعقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط وتمييزه عن عقد المبحري بسند شحن

إذا كان الأصل أن عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط يُعدُّ نوعاً من عقود إيجار السفن التي تستأجر لنقل إيجار السفن بوجه عام، إلا أن هذا العقد يتميزعن عقود إيجار السفن التي تستأجر لنقل البضائع بوجوب أن تكون السفينة المستأجرة هي مصممة ومخصصة لنقل النفط ومشتقاته ومزودة بالمعدات اللازمة لنقل هذه المادة.

ولهـذا فـإن التعريـف بعقـد إيجـار السـفينة المخصصـة لنقـل الـنفط يتطلـب أولاً البحـث في مفهوم السفينة المخصصة لنقل النفط، والمادة التي تستأجر لنقلها، أي النفط.

ثم نقدم بعد ذلك تعريفاً لعقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط مع الإشارة إلى خصائصه. هذا من جهة ومن جهة أخرى فلما كان نقل البضائع، ومنها النفط، يتم إما بمقتضى سفينه تستأجر لنقله من ميناء إلى آخر. أو بمقتضى عقد نقل بحري بسند شحن، لذا ينبغي البحث في أوجه التمييزبين عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط، وبين عقد النقل البحرى بسند الشحن والذي يكون موضوعه نقل النفط أو مشتقاته.

² Simon Baughien ,Op.Cit.,p. 188.



⁵ Terence coghlin and others, Op.Cit.,p.2.

¹ ويقصد بهذا اللفظ أجرة النقل أو أجرة الشحن. ينظر :حارث سليمان فاروقي، مصدر سبق ذكره ، ص.306



السنة: 2022 المجلد: الخامس العدد: الثاني

ص.ص: 144- 173

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

وبناءاً على ما تقدم سيقسم المبحث الثاني على مطلبين وفقاً للاتي:

المطلب الأول: التعريف بعقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط.

المطلب الثاني: التميد زبين عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط وبين عقد النقل البحرى بسند الشحن.

المطلب الأول: التعريف بعقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

ذكرنا فيما سبق أن عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط – (وان كان نوعاً من أنواع إيجار السفنة المستأجرة هي مصممة أنواع إيجار السفنة المستأجرة هي مصممة ومخصصة لنقل النفط. ولذا سنبحث أولاً في مفهوم السفينة المذكورة ، والمادة التي تتولى نقلها، أي النفط.

ففيما يتعلق بمفهوم السفينة المخصصة لنقل النفط فإن البحث في هذا المفهوم يتطلب أمرين هما وجوب توافروصف السفينة في الأداة المستأجرة لنقل النفط. ووجوب أن تكون هذه السفينة مخصصة لنقل النفط وسنبحث في ذلك تباعاً:

أولاً: وجوب توافر وصف السفينة في الأداة المستأجرة لنقل النفط

لما كان نقل النفط أو مشتقاته من الممكن أن يتم بوسائط عدة، كالشاحنات أو الأنابيب، إلا أن الوضع الغالب أن نقل النفط يتم في العادة بسفن لها القدرة على نقل كميات كبيرة منه من ميناء إلى آخر. ولذا يجب أن تتوافر في الأداة التي تستأجر لنقل النفط وصف السفينة فما هو المقصود بالسفينة ؟

تبنت العديد من القوانين تعريفاً للسفينة حيث بين قانون السفن التجارية الانجليزي في القسم (742) بأن السفينة هي" كل مركب يستخدم للملاحة دون استخدام مجاذيف" (1307-2010) بأن وكذلك قررت المادة (2010-5000) من تقنين النقل الفرنسي الصادر بالأمر (2010-1307) بأن

Christopher Hill, maritime Law, pitman, London, first edition, 1981, p16.



¹ Section 742: "Any vessel used in navigation not procelled oras".

وقد انتقد الفقه هذا التعريف لانه يبدو تعريفاً واسعاً ينظر:



ص.ص: 144- 173

المجلد: الخامس العدد: الثاني

السنة: 2022

السفينة "كل جهاز عائم مبني ومجهز للاستخدام التجاري أو الصيد أو الملاحة البحرية الترفيهية "(1).

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

أما في القوانين العربية فقد عرف قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990 في المادة (1) السفينة بأنها "كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف الى الربح ..." وكذلك عرف قانون التجارة البحرية الكويتي بالمرسوم بقانون 28 لسنة 1980 في المادة (1) السفينة بأنها "كل منشأة صالحة بذاتها للملاحة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولولم تستهدف الربح ".

أما في القانون العراقي فقد عرف قانون الموانئ رقم 21 لسنة 1999 في الفقرة عاشراً من المادة (1) السفينة بأنها" الوحدة العائمة التي تُعدُّ أصلاً أو تخصص للملاحة البحرية على وجه الاعتياد، وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لها جزء منها ".

ويبدو من التعاريف المتقدمة وجوب توافر ثلاث أوصاف في الأداة التي تُعدُّ سفينة وهي :

أ – وجوب أن يكون لها القدرة على الملاحة البحرية:

فيجب أولاً أن تكون الأداة التي تكتسب وصف السفينة أن يكون لها القدرة على الملاحة البحرية ، أي عبور البحر وتحمل المخاطر ، فإذا لم تكن كذلك فلا تُعدُّ سفينة ، كما هو الحال في المنشآت الطافية على سطح البحر ، كالرافعات أو الأرصفة العائمة (2).

ب- أن تخصص للملاحة البحرية:

ويجب أن تكون الأداة أو المنشأة التي تكتسب وصف السفينة أن تخصص للملاحة البحرية، فإذا كانت مخصصة أصلاً للملاحة في الأنهار أو القنوات، فهي لا تُعدُّ سفينة، وانما مركب حتى لو كانت بحكم بناءها لديها القدرة على الملاحة البحرية (3).

ج- أن تخصص للملاحة البحرية على وجه الاعتياد:



² Article 5000-2 "Tout engin fiottant construits et équipé pour la navigation maritime ,affectés a des services publie à caractere administra if industriel et commercial.

¹ ينظر: الدكتور طالب حسن موسى، القانون البحري، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2012، ص 43. الدكتور مجيد العنبكي، مصدرسبق ذكره، ص 10. الدكتور محمد السيد الفقي، مصدر سبق ذكره، ص 32.

² ينظر: الدكتور محمد بهجت عبدالله قايد ، مصدر سبق ذكره ، ص 10.



ص.ص: 144- 173

المجلد: الخامس العدد: الثاني

ويجب كذلك أن تكون المنشأة أو الأداة التي تكتسب وصف السفينة مخصصة للملاحة البحرية على وجه التكرار والدوام، البحرية على وجه التكرار والدوام، وعليه لا تُعدُّ سفينة تلك التي تقوم برحلات بحرية متفرقة وتزاول أعمالها في المياه

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

وجوب أن تكون السفينة المستأجره مخصصة لنقل النفط(2):

لا يكفي مجرد استئجار سفينه لنقل النفط بل يجب أن تكون هذه السفينة عند بناءها قد صممت من الناحية الفنية لنقل النفط أو مشتقاته، وذلك بأن تتوافر فها الخصائص

السنة: 2022

الداخلية (1).

وهي سفن مخصصة لنقل الركاب. يُنظر: الدكتور أيمن النمراوي، اقتصاديات وسياسات النقل البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندربة، ط1، 2014، ص 29.



¹ ينظر: الدكتور مجيد العنبكي ، مصدر سبق ذكره ، ص 14.

² إذ إنه من الناحية التاريخية فإن السفينة - وهي كما معروف وسيلة نقل قديمة بناها الإنسان منذ العصور القديمة لاستغلالها في نقل البضائع - كانت وظلت لمدة طويلة تصمم وتبنى وفقاً لنموذج بسيط لديه القدرة على نقل البضائع بكميات محدودة، إلا أنه مع التطور الصناعي الذي أدى إلى زيادة كميات البضائع المنتجة، والذي صاحبه التطور الكبير في صناعة السفن فقد برزت الحاجة الى ضرورة بناء السفن المتخصصة بنوع معين من البضائع، ومن ثم ظهرت انواع عدة للسفن متخصصة بنقل نوع معين من البضائع، ومن :

أولاً: سفن نقل البضائع

وهذه السفن تصمم من حيث بناءها ووظائفها وطرازها على انواع عدة هي :

أ- سفن نقل البضائع العامة:

وتتميز هذه السفن بأنها مزودة بسطح واحد أو عدة أسطح تتضمن عدد من العنابر وتكون مزودة بروافع لنقل الشحنات وتفريغها وهي تكون مخصصة لنقل البضائع العامة ، كالآلات أو الأدوات أو الأجهزة أو السيارات وغير ذلك .

ب - سفن بضائع الصب:

وتخصص هذه السفن لنقل البضائع الصب كالحبوب، ومنها القمح والشعير والذرة وخامات الحديد حيث تصمم لاستقبال هذا النوع من البضائع، وتكون ذات سطح واحد ومزودة بقماع بقصد تسهيل عمليات الشحن التي تتم باسلوب الشفط الآلي.

ج - سفن نقل السوائل :

وهي سفن متخصصة بنقل السوائل على اختلاف أنواعها، كالنفط الخام أو مشتقاته والزبوت، وتكون مصممة على شكل صهاريج لنقل السوائل.

ثانياً: السفن المتخصصة

وهي سفن متخصصة بنقل نوع واحد من البضائع، ومنها سفن الثلاجات أو نقل الحيوانات الحية كالمواشي والأبقار، أو السفن المخصصة لنقل الغازات وسفن نقل الأخشاب.

ثالثاً: سفن الدحرجة

وهي سفن يكون سطحها العلوي منبسط بدون عوائق وعريضاً بشكل يسمح بدخول الوحدات المستخدمة في نقل البضائع إلى داخل السفينة من دون استخدام معدات الشحن والتفريغ.

رابعاً: سفن العبوات النمطية (الحاوبات) .

وهي سفن تصمم عنابرها لشحن عبوات متجانسة ونمطية يطلق علها الحاوبات

خامساً: سفن نقل الركاب.



ردمد ورقي: 7275 - 2602 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية السنة: 2022

العدد: الثاني المجلد: الخامس

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

والمواصفات التي تجعلها قادرة على نقل النفط من الموانئ القرببة من مناطق استخراجه إلى مـوانئ الجهـات التي تعاقــدت على شــراءه ومـن الناحيــة الفنيــة فــإن الســفينة المخصصــة لنقل النفط تصمم على شكل على عنابر، وبضم كل عنبر قسمين أو أقسام عدة يتم الفصل بينهما بقواطع طولية للحد من حركة السوائل أثناء الرحلة البحرسة بحيث يقسم بدن السفينة على ثلاث أو أربع أقسام طولية ومع القواطع العرضية تكون السفينة مزوده باعداد من الصهاريج ⁽¹⁾ وتسمى هذه السفن بـ (الناقلات).

واستكمالاً للبحث في مفهوم السفينة المخصصة لنقل النفط فإنه لابد من بيان مفهوم المادة التي تتولى هذه السفينة نقلها وهي النفط. والنفط أو كما يطلق عليه البترول(2) (هـ و وقـود احفـوري تكـون من بقايا الأحياء القديمـة أو الأشـجار منـذ ملايـين السـنين في باطن الارض وبكون لونه أسود في العادة أو أصفر أو أخضر بحسب تركيبته الكيميائية.

وقد أشار المشرّع العراقي إلى النفط بوصفه جزء من الثروة الهيدروكاربونية وذلك في قــانون الحفــاظ على الثروة الهيدروكاربونيــة رقــم 84 لســنة 1985، حيـث عرفــه في (الفقــرة2 مــن المادة1) بأنه "يقصد بالثروة الهيدروكاربونية النفط الخام والغاز المصاحب والحر ومشتقاته".

كما عرفه مشروع قانون النفط والغاز المقدم من مجلس الوزراء العراقي إلى مجلس النواب عام 2011 وفي (الفقرة 8 من المادة 1) البترول بأنه " النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصـخري أو الرمـال القيريــة وأيــة هايــدروكاربون منتجــة أو يمكــن انتاجهــا منهــا " وبينــت الفقــرة (الفقـرة 8مـن المـادة 1) مـن المشـروع بـأن "الـنفط الخـام : جميـع الهيـدروكابونات وبغـض النظـر عن الوزن النوعي والتي يتم إنتاجها من الحقل بحالة سائلة عند الحرارة والضغط في المكمن بما في ذلك الأسفلت والقار والسوائل الهيدروكاربونية المعروفة ".

وتتميز السفينة المخصصة لنقل النفط الخام او مشتقاته بالآتي:

petroleum " 2" وهي لفظة أو كلمة لاتينية تعني زبت الصخر، وهي مادة مركبة من عنصرين هو الهيدروجين والكاربون. ينظر: حسين عبد الله، اقتصاديات البترول، القاهرة ، 1971، ص 3-4. الدكتور محمد أحمد الدوري، مبادئ اقتصاد البترول، الجامعة المستنصرية ، كلية الإدارة والاقتصاد، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1988، ص21 وما بعدها.



¹ ينظر: محمد غربب عبد العزبز، النظام القانوني للنقل البحري والحاوبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ، 2006 ، ص 69 وما بعدها .



العدد: الثاني ص.ص: 144- 173

المجلد: الخامس

السنة: 2022

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

أولا: إنها تصمم على شكل صهاريج تفصل بينها قواطع طولية وأخرى عرضية وذلك لتجنب ميلان السفينة أو جنوحها أثناء سيرها بفعل حركة السوائل داخل العنابر أو الصهاريج (1).

ثانياً: إن عمليات الشمحن إليها والتفريغ منها تتم عن طريق المضخات، حيث أنها تزود بأجهزة شفط وضخ لشحن النفط داخل العنابر أو الصهاريج وتفريغه منها.

ثالثاً: إنها مزودة بأجهزة لتسخين العنابر والانابيب وذلك للمحافظة على سيولة الشحنات في الطقس البارد.

رابعاً: إن عمرها الإنتاجي أقصر عادة من أعمار باقي السفن نظراً لتأثير شحنتها أو شحناتها على الصلب المصنوعة منه وما ينشا عنه من تأكل⁽²⁾.

التعريف بعقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط:

استكمالا للبحث، وبعد بيان جميع العناصر المتصلة بعقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط يمكن أن نعرف هذا العقد بأنه "عقد يلتزم فيه المؤجر بأن يقدم أو أن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة مجهزة ومخصصة لنقل النفط أو مشتقاته وذلك في مقابل أجر إما لمدة معينه أو لرحلة أو رحلات معينة يتم الاتفاق علها من قبل أطراف العقد ".

ويبدو من هذا التعريف أن عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط يتفق في طبيعته مع باقي صور عقد الإيجار في كونه ينصب على الانتفاع بالعين المؤجرة حيث ينشئ، كباقي عقود الإيجار التزاماً بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المأجورة، إلاّ أنه يختلف عن باقي عقود الإيجار الأخرى في العين المؤجرة (السفينة) ويترتب على ذلك اختلافاً بطبيعته ومضمون الالتزامات الناشئة عنه.

أما عن خصائص عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط، فإن لهذا العقد خصائص عقود إيجار السفينة بوجه عام، فضلاً عن أن له بعض الخصائص التي تميزه عن تلك العقود.

فعقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط يشترك مع عقود إيجار السفن بالخصائص الآتية:



¹ ينظر: الدكتور أيمن النحراوي، مصدر سبق ذكره ، ص 41.

² المرجع نفسه، 42.



ردمد ورقي: 7275 - 2602 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية

السنة: 2022 المجلد: الخامس العدد: الثاني

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

أولاء الرضائية

الاصل ان عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط يتماثل مع عقود إيجار السفن الاخرى بوصفه من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد التراضي، أي ارتباط الإيجاب بالقبول⁽¹⁾. ومن دون الحاجة إلى اتخاذ شكل معين⁽²⁾ إلاّ أن الأعراف قد استقرت على وجوب تحرير عقد إيجار السفينة كتابة (3) وهذا ما قررته العديد من القوانين، ومن ذلك المادة (92) من قانون التجارة البحرية العثماني رقم 1863(النافذ لحد الآن) التي نصت على كل مقاولة يعجر عنها (بقونطراتو نولون) تختص بإيجار احدى السفن واستئجارها ينبغي ان تكون خطية وثبت فها".

ثم يشير النص الى وجوب أن يتضمن العقد لبيانات محددة. وكذلك ما قررته العديد من القوانين التجارية البحرية كالمادة (153) من قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990 التي نصت على "لا يثبت عقد إيجار السفينة إلا بالكتابة عدا تأجير السفن التي لا تزيد حمولتها عن عشرين طناً وكذلك المادة (2-5423) من تقنين النقل الفرنسي الصادر بمقتضى الأمر (2010-1307) في 2010/10/28، التي نصت على أن " عقد إيجار السفينة بالمدة او تأجير السفينة غير مجهزة لمدة تزيد على عام يجب ان يكون مكتوباً".

وقد ذهبت أغلبية آراء الفقه إلى أن كتابة عقد إيجار السفينة ما هي إلا وسيلة لإثبات العقد (4) من العقد (4) أما في القانون العراقي فقد ذهبت بعض آراء الفقه إلى تفسير نص المادة (92) من قانون التجارة البحرية العثماني بأنها تدل على الالقزام بضرورة كتابة المشارطة حيث أن عبارة النص تشير إلى أن مشارطة إيجار السفينة" ينبغي أن تكون خطية " وهذا يدل على الطبيعة الآمرة للنص (5).



¹ ينظر: الدكتور علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع ، مصدر سبق ذكره ، ص116 .الدكتور محمود مختار بربري ، مصدر سبق ذكره ، ص 128. سبق ذكره ، ص 287.

² ينظر: الدكتور محمد بهجت قايد ، مصدر سيق ذكره ، ص 8. الدكتور عاطف الفقي ، مصدر سبق ذكره، ص 434.

³ ينظر: الدكتور مجيد العنبكي، مصدر سبق ذكره ، ص128. وقد ذكرنا سابقاً في هذه الرسالة بأن مصطلح "charter party" أي عقد إيجار السفينة أو مشارطة إيجار السفينة قد استمد من تحرير هذا العقد مرتين على الورقة ثم تقطع الى جزئين ، واحتفاظ كل متعاقد بجزء منها .

⁴ ينظر: الدكتور محمد بهجت قايد ، مصدر سبق ذكره ، ص 8. الدكتور محمود مختار بريري ، مصدر سبق ذكره ، ص 278. الدكتور محمد هلالية ، مصدر سبق ذكره,ص 267.

⁵ ينظر: الدكتور مجيد العنبكي ، مصدر سبق ذكره ، ص 129.



ردمد ورقي: 7275 - 2602 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية

المجلد: الخامس العدد: الثاني

السنة: 2022

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

وبدورنا نرى أن عقد إيجار السفينة (ومنها المخصصة لنقل النفط) يجب تحريره كتابة ليس لحسم المنازعات الناشئة عن هذا العقد في حال حدوثها فحسب، وإنما لأن هذا العقد يتضمن شروطاً كثيرة تتعلق بنوع السفينة ونوع الإيجار فيما إذا كان بالمدة أو الرحلة ومقدار الأجرة وطبيعة المادة أو البضاعة التي تنقلها السفينة وميعاد بدء الرحلة وانتهاؤها ومواعيد الشحن والتفريغ وشروط الإعفاء من المسؤولية. وغير ذلك من المسائل التفصيلية، وهذه المسائل يجب أن يتم الاتفاق عليها كتابة في محرر، وهذا ما جرى العمل به حيث تحرر مشارطة إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط كتابة، وتتضمن البيانات الخاصة بهذا العقد ، وكما سنبين ذلك لاحقاً.

ثانياً: الدور المهم لإرادة أطراف العقد في إبرامه وتحديد شروطه

يتميرزعقد إيجار السفينة بأن لإرادة أطراف العقد أهمية كبيرة وواضحة في إبرامه العديد شروطه (1) حيث يتسع مبدأ حرية التعاقد الى حد كبير، وتكون لإرادة أطرافه " وتحديد شروطه العقد، وهذا ما أكده المشرّع الفرنسي الما أكده المشرّع الفرنسي الماء في ظل تطبيق أحكام قانون التجارة العام لعام 1807 (2) أو ما قررته المادة (1-5423) من تقنين النقل العام لعام 2010 التي أشارت في خاتمتها بأن " النصوص الواردة في هذا الفصل هي مكملة لإرادة الأطراف ..." (3)

فعقد إيجار السفينة - (كما وصفه البعض من الفقه) - هو" النتاج الحر لإرادتي المؤجر والمستأجر، ولا يلجأ القاضي إلى نصوص القانون إلا في حال سكوتهما، أو وجود ثغرات في اتفاقهما "(4) وهكذا يبدو بأن الأحكام التي قررها المشرّع بشأن عقد إيجار السفينة بوجه عام تدخل في عداد القواعد المفسرة أو المكملة التي تتيح الفرصة لإرادة المتعاقدين أن تضع

⁴ ينظر: جان بيار بوربيه ، المطول في القانون البحري ، ترجمة د.سليم حداد ، منشورات ألفا ، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، ط 1 ، 2018، الجزء الاول ، ص 522-523.



¹ ينظر: الدكتور محمد بهجت قايد ، مصدر سبق ذكره ، ص 6 .

² Rene Rodiér et Emmanuel pontavice, op.cit., No 284, p 217.

³ Article "5423-1" ...les dispositions du present chapitre sont supple tives de lavolonte des parties ".



ص.ص: 144- 173

المجلد: الخامس العدد: الثاني

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

ما تشاء من شروط على نحو يتلائم مع مصالحهم (1) وسنبين لاحقاً أن هذه الخاصية هي التي تميز عقد إيجار السفينة عن عقد النقل البحري بسند شحن.

إلاّ أن حريـة أطـراف عقـد إيجـار السـفينة في وضع شـروطه - ومهمـا اتسـعت - إلاّ أنهـا حرية غير مطلقة، إذ لا يجوز لهؤلاء الخروج عن الأحكام ذات الصلة بالنظام العام.

فيكون عقد إيجار السفينة باطلاً في حالة مخالفته التشريع الوطني سواء التشريع الجمركي أو الخاص بالتجارة البحرية، كما في نقل بضائع إلى دولة يمنع التعامل معها أو إخراج بضائع يمنع القانون إخراجها⁽²⁾.

ثالثاً: انتفاء صفة الإذعان

السنة: 2022

يتميرز عقد إيجار السفينة بانتفاء صفة الإذعان حيث أن طرفيه يقفان على المساواة أو ذات المستوى من القوة الاقتصادية ، الأمر الذي يسمح لهما بالمناقشة الحرة لشروط العقد⁽³⁾.

رابعاً: من العقود الملزمة للجانبين

ويتميزعقد إيجار السفينة في مختلف صوره بأنه من العقود الملزمة للجانبين بما يرتبه من التزامات تختلف باختلاف نوع العقد، فعلى سبيل المثال ففي عقد إيجار السفينة بالرحلة يتعهد المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة صالحة للملاحة لتنفيذ الرحلة التي تعاقد عليها ، وكذلك الحال بالنسبة لعقد إيجار السفينة بالمدة حيث يلتزم المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر للمدة المحددة في العقد. وبالتالي يلتزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها، فضلاء عن التزامات أُخرى .

خامساً: من عقود المعاوضات

ويُعـدُّ عقد إيجار السفينة بمختلف صوره من عقود المعاوضات، اذ اكدت مختلف القوانين التي نظمت عقد إيجار السفينة على وجوب قيام المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها مقابل التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالسفينة وفقاً لما تم الاتفاق عليه.

³ ينظر: الدكتور أحمد حسني ، مصدر سبق ذكره، ص 27. الدكتور محمد السيد الفقي ، مصدر سبق ذكره، ص 285. الدكتور عاطف الفقي ، مصدر سبق ذكره ، ص 434.



¹ ينظر: الدكتور محمد السيد الفقي ، مصدر سبق ذكره ، ص 285 .

² ينظر: الدكتور أحمد حسني ، مصدر سبق ذكره ، ص 41 .



ردمد ورقي: 7275 - 2602 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية

السنة: 2022 المجلد: الخامس العدد: الثاني

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

سادساً: من العقود التجارية

الأصل أن عقد إيجار السفينة بمختلف صوره يُعدُّ من قبيل العقود التجارية لأنه يبرم لسد حاجات الأنشطة التجارية (1) فضلاً عن بناء السفينة واستثمارها عن طريق إجارتها هو أمر يتطلب إمكانيات مادية كبيرة لا يقوم المستثمر بها إلاّ إذا كانت غايته تحقيق الربح . إلاّ أن بعض الآراء ذهبت إلى إيجار السفينة قد يكون أحياناً عملاً مدنياً وذلك أذا أبرم من غير تاجر ولأغراض لاتنطوي على الربح (2).

أما في القانون العراقي فلم يتضمن قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 حكماً صريحاً يقرر الصفة التجارية لعقد إيجار السفينة (3) إلاّ أن ذلك لا يمنع من الإقرار بالصفة التجارية لعقد إيجار السفينة وفقاً لما قررته الفقرة أولاً من المادة (5) من قانون التجارة النافذ التي قررت بأن "شراء أو استئجار الاموال منقولة كانت أم عقاراً لأجل بيعها أو إيجارها " يعد عملاً تجارياً إذا كان بقصد الربح.

ومن ثم فأن عقد إيجار السفينة، يُعدُّ وفقاً للنص المتقدم من قبيل العقود التجارية طالما كانت الغاية من تحقيق الربح. أما إذا كانت الغاية منه غير ذلك، كاستئجار السفينة للنزهة فلا يُعدُّ هذا العقد بالنسبة للمستأجر عملاً تجارياً وذلك لانتفاء قصد تحقيق الربح. أما فيما يتعلق بعقد إجارة السفن المخصصة لنقل النفط، فمما لا شك فيه أن هذا العقد يُعدُّ من قبيل العقود التجارية ذلك لأن شركات الملاحة التي تتولى تأجير السفن هي لا تسعى إلاّ لتحقيق الربح الناشئ عن استغلالها.

أما فيما يتعلق بالخصائص الخاصة بعقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط، والتي تميزه عن عقود إيجار السفن الأُخرى، فإن هذا العقد يرد على استئجار سفينة مخصصة لنقل مادة معينه هي النفط أو مشتقاته. وقد فرضت الطبيعة الخطرة لهذه المادة ليس بناء سفينة تتوافر فها خصائص تجعلها قادرة على نقل النفط فحسب، وإنما وجوب بذل عناية

³ بينما كانت (14) من قانون التجارة العراقي رقم 60 لسنة 1943 والمادة (5) من قانون التجارة رقم 149 لسنة 1970 الملغيين تُعدُّ من الأعمال المتعلقة باستئجار السفينة أو أي تصرف يرد علها من قبيل الأعمال التجاربة.



¹ ينظر: الدكتور محمد بهجت قايد ، مصدر سبق ذكره ، ص 7.

² المصدرنفسه ، ص 7.



العدد: الثاني ص.ص: 144- 173

المجلد: الخامس

السنة: 2022

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

خاصة في عمليات الشحن والنقل والتفريغ (1) وذلك لتفادي الآثار الضارة الناشئة عن عمليات تسريب النفط الخام أو مشتقاته إلى البحر.

فضلاً عن وجوب التأمين على الشحنات التي يتم نقلها على وجه الإلزام وبما لا يدع مجالاً لطرفي العقد من استبعاد التأمين على الشحنات التي تتولى السفينة نقلها. وكما سنبين ذلك تفصيلاً عند البحث في التزامات المؤجر والمستأجر في عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط.

المطلب الثاني: التمييزبين عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط وبين عقد النقل البحري بسند الشحن.

قد يختلط على البعض التمييزبين عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط وبين عقد النقل البحري بسند شحن⁽²⁾ الذي يتعهد فيه الناقل بنقل كميات من النفط من ميناء إلى آخر، سيّما أن هنالك مسائل مشتركة بين العقدين وهو وجود سفينة، وهذه السفينة تتولى نقل نفس المادة وهي النفط، فضلاً عن وجود مسائل مشتركة أُخرى، ومنها التزام المؤجر في عقد إيجار السفينة بتقديم سفينة صالحة للملاحة وقادرة على تحقيق الغرض الذي استأجرت من أجله وهو نقل النفط من مكان إلى آخر، والذي يقابله التزام الناقل بجعل سفينته صالحة للملاحة في مختلف مراحل الرحلة البحرية وقادرة على تسليم كميات النفط التي تنقلها في ميناء الوصول. وكذلك وجود بعض الأحكام المشتركة المتعلقة بدفع الأجرة سواء في عقد إيجار السفينة وعقد النقل البحري الذي يتعهد فيه الناقل بنقل النفط.

إلاّ أنه على الرغم من ذلك فإن عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط يختلف عن عقد النقل البحري بسند الشحن والذي يتعهد فيه الناقل بنقل كميات من النفط في العديد من المسائل ومنها:

² وهذا الخلط ينشأ أحياناً، إذ إن شركات النفط الكبرى تمتلك في العادة أسطولاً لنقل النفط الذي تنتجه إلى أماكن الاستهلاك وفي الوقت ذاته تستأجر سفناً لنقل النفط الذي ليس لها القدرة على نقله بسفنها الخاصة.



¹ حيث تشير مشارطات الإيجار الخاصة بنقل النفط إلى بعض الأحكام الخاصة ومنها وجوب بذل العناية لتنظيف صهاريج السفينة من بقايا النفط الخام بعد تفريغه ، ووجوب أن يكون ميناء التفريغ ذا رصيف أو أرصفه أمنه تسمح بتفريغ النفط بشكل صحيح وأمن .



السنة: 2022 المجلد: الخامس العدد: الثاني

ص.ص: 144- 173

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

أولاً: إن عقد إيجار السفينة بوجه عام أقدم في الظهور من عقد النقل بسند شحن حيث أن التاجر منذ عصور مضت يلجأ إلى استئجار سفينة لنقل بضائعه التي لا يملك سفناً لنقلها⁽¹⁾ وقد ظل هذا الحال قائماً حتى منتصف القرن التاسع عشر حيث كان كل نقل البضائع يقدرن بعقد إيجار سفينة⁽²⁾، إلاّ أن الأمر تغير فيما بعد بظهور عقد النقل البحري بمفهومه الحديث الذي يتميز عن عقد إيجار السفينة.

ثانياً: إنَّ عقد إيجار السفينة يختلف بوجه عام عن عقد النقل البحري للبضائع بسند شحن في طبيعته ومضمونه، وما ينشأ عنه من التزامات. حيث أن عقد إيجار السفينة ينصب على تمكين المستأجر من الانتفاع بالسفينة. بينما ينصب عقد النقل البحري على تغيير المكان، أي مكان البضائع وذلك باستخدام واسطة النقل (3)، ومن ثم فإن الناقل لا يلتزم بتقديم سفينة صالحة للملاحة تحت تصرف المستأجر، وإنما يلتزم بنقل بضاعته من ميناء القيام إلى ميناء الوصول (4).

ثالثاً: سبق أن ذكرنا بأن أطراف عقد إيجار السفينة وهما المؤجر والمستأجر يتمتعان في الغالب بمركز اقتصادي متكافئ ويقفان على قدم المساواة ، ولذا فإن لإرادتهما دور كبير وواسع في تضمين العقد مختلف الشروط حيث يملك المستأجر التفاوض بكل حرية مع المؤجر في وضع شروط العقد⁵، لذا اكتفى المشرّع في وضع بعض الأحكام المنظمة لهذا العقد تتميز غالبيتها بأنها من قبيل القواعد المفسرة أو المكملة. ومن ثم فإنه لا ضرورة لتدخل

⁵ Victor H. Chaconn, The due Diligence in Maritime Transportation, Hamburg, 2016, P. 4.



مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية. المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط. العدد التاسع (09) سبتمبر 2022

¹ ينظر: الدكتور محمد بهجت قايد ، مصدر سبق ذكره ، ص 4.

² ينظر: الدكتور محمد مختار بربري ، مصدر سبق ذكره ، ص 274 .

³ في طبيعة عقد النقل بوصفه عقداً ينصب على تغيير مكان الأشخاص أو البضائع ينظر:

Francois collart Dutilleul et philippe delebecque, contrat civils et comerciaux ,DALLOZ-Delta,paris, 3é édition, 1996,No. 764.

Barthelemy Mercadal, Droit des transports terrestyes et aeriens, DALLOZ-Delta, paris, 1996, No 1.

الدكتور عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، ط1، 2008 ، ص 249. الدكتور فاروق إبراهيم جاسم ، القانون التجاري ، الجزء الثاني، العقود التجارية وعمليات المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2018 ، ص 16-17.

⁴ ينظر: الدكتور أحمد حسني ، مصدر سبق ذكره ، ص 10 .

Roman T: Keenan ,charter parties and Bill of lading ,Marquette Law Review,volume 42,1959, P. 346.



ردمد ورقي: 7275 - 2602 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية

المجلد: الخامس العدد: الثاني

السنة: 2022

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

المشرّع في حماية المستأجر طالما له القدرة على الدفاع عن مصالحه، إلاّ أن الأمريختلف في عقد النقل البحري للبضائع، اذا لا يوجد تكافؤ اقتصادي بين الناقل والشاحن وذلك لأن الشاحن بمركز اقتصادي ضعيف في مواجهة طرف قوي اقتصادياً وهو الناقل حيث يملك هذا الأخير فرض شروط على الشاحن (1). ولذا كان من الواجب أن يتدخل المشرع لحماية الشاحن من الشروط التعسفية التي قد يفرضها الناقل (2)، وهذا ما عملت عليه القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل البحري للبضائع وهي معاهدة سندات الشحن أو الاتفاقية الدولية بشأن توحيد بعض الأحكام الخاصة بسندات الشحن الموقعة في بروكسل عام 1924. ثم اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع عن طريق البحر لعام العروفة بقواعد هامبورغ. وأخيراً اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً او جزئياً والمعروفة بقواعد روتردام لعام 2008. وقد تضمنت للبضائع عن طريق البحر كلياً و جزئياً والمعروفة بقواعد روتردام العام 2008. وقد تضمنت الناقل. وبالمقابل قررت بعدم تطبيق أحكامها على عقود إيجار السفن أو مشارطات إيجار السفن بنصوص صريحة (3) وذلك لأن أطراف هذا العقد يتمتعون بمراكز اقتصادية متكافئة في أغلب الأحوال الأمر الذي يستبعد معه الحاجة إلى حماية المستأجر.

رابعاً: إن مشارطة إيجار السفينة هي تحرر أو تنظم قبل شحن البضاعة في السفينة المستأجرة . بينما يصدر سند الشحن في النقل البحري بعد شحن البضاعة إلى السفينة "issued after the loading of goods".

¹ ينظر: الدكتور كمال حمدى ، مصدر سبق ذكره ، ص 420.

² وقد تمثل هذا الاتجاه منذ مدة بعيدة بصدور "قانون هارتر" " Harter act " الذي أصدره الكونجرس الأمريكي في 1893/2/13 بناءً على اقتراح عضو الكونجرس " Michel Harter" حيث يُعدُّ هذا القانون من أهم القوانين التي تناولت بالتنظيم شرط الإعفاء من المسؤولية وقررت ابطاله. ينظر: الدكتور محمد السيد الفقي، مصدر سبق ذكره، ص306-307، الدكتور فاروق إبراهيم جاسم، مبادئ القانون البحري، مصدر سبق ذكره، ص 143.

³ حيث أشارت (الفقرة ب المادة 1) من معاهدة بروكسل لعام 1924 عند تعريفها لعقد النقل الذي تحكمه الاتفاقية بأنه " ينطبق فقط على عقود النقل المثبتة بسند الشحن أو بأية وثيقة مماثلة تكون سند نقل البضائع بحراً. وكذلك ينطبق على كل سند شحن أو وثيقة مماثلة صادرة بسبب مشارطة إيجار السفينة ابتداءاً من الوقت الذي ينظم فيه هذا السند العلاقات بين الناقل وحامل سند الشحن.



ردمد ورقي: 7275 - 2602 مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية

المجلد: الخامس العدد: الثاني

السنة: 2022

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

كما ان سند الشحن - (كما جرت العادات التجارية) - له القدرة على تمثيل البضاعة مما يُمكّن مالك البضاعة من نقل ملكيتها إلى شخص آخرعن طريق تظهير سند الشحن، بينما لا تتمتع مشارطة إيجار السفينة يمثل هذه الوظيفة (۱).

خامساً: تــذهب بعـض الآراء إلى أن هنــاك فارقــاً في الأهميــة الاقتصــادية بــين عقــد إيجــار السـفينة وعقـد النقـل البحـري، حيـث أن إجـارة السـفينة تمثـل مشـروعاً كبيـراً يـرد على كامـل السـفينة أو جــزء منهـا. بينمـا يمثـل النقـل بموجـب سـند شـحن عمليـة قليلـة الأهميـة حيـث يكتفي الشــاحن بـأن يعهـد إلى إحــدى سـفن الخطـوط المنتظمـة بنقـل بضـاعته مع غيرهـا مـن بضائع لشاحنين آخرين إلى الموانئ المتفق عليها (2).

وهكذا نستنتج أن عقد إيجار السفينة بوجه عام، وعقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط، يحكمه نظام قانون خاص يختلف عن عقد النقل البحري بسند الشحن.

خاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوع ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط حيث أشرنا إلى أن هذا العقد يتمتع بأهمية خاصة لاعتبارات عدّة، أهمها الأهمية الاقتصادية لمادة انفط وضرورتها لديمومة مختلف الأنشطة التي يزاولها الإنسان المعاصر. وقد خلصنا إلى أنه لا يوجد تعريف محدد لعقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط سواء على صعيد التشريع أو الفقه. ومن ثم فإنَّ هذا العقد لا يعدو سوى أن يكون صورة خاصة من عقد إيجار السفينة. ويمكن أن يتخذ إحدى الصور التي يتخذها عقد إيجار السفينة وهي إيجار السفينة غير مجهزة وإيجارها مجهزة سواء بالمدة أم بالرحلة. إلاّ أن ذلك لا ينفي بطبيعة الحال وجود خصائص خاصة لعقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط. هذا من جهة أخرى، فإن تعديد مفهوم عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط يتطلب تمييزه عن عقد النقل البحري – الذي يمكن أن يرد على نقل النفط – ويتم بمقتضى سند شحن. إذ أشرنا إلى أن هناك بعض أوجه التشابه بين عقد إيجار السفينة وبين عقد النقل البحري على من الجعل من الجمارة ومقابل ذلك هنالك العديد من أوجه الاختلاف بينهما، مما يجعل من

² Rene Rodiér et Emmanuel pontavice, Op.Cit., No. 284, p 217.



¹ Chorley & Giles, Op.Cit., P. 123.



السنة: 2022 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 144- 173

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

عقد إيجار السفينة - وبضمنه المخصصة لنقل النفط - يخضع إلى نظام قانوني يختلف عن عقد النقل البحري الذي يتم بمقتضى سند شحن.

المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

- 1. أحمد حسني، عقود إيجار السفن، مشارطات الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 2. أيمـن النحـراوي، اقتصـاديات وسياسـات النقـل البحـري، دار الفكـر الجـامعي، الإسـكندرية، ط1، 2014.
 - 3. ثروت عبد الرحيم على، القانون البحري العراقي، مطبعة حداد، البصرة، ط1، 1969.
- 4. جان بيار بورييه، المطول في القانون البحري، ترجمة: د. سليم حداد، منشورات ألفا، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط1، 2018.
 - 5. طالب حسن موسى، القانون البحري، دار الثقافة، عمّان، ط1، 2012.
 - 6. عاطف الفقى، قانون التجارة البحربة، دار الفكر الجامعي، الإسكندربة، ط1، 2007.
 - 7. علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، دار الهضة العربية، القاهرة، 1992.
 - 8. فاروق إبراهيم جاسم، مبادئ القانون البحري، المكتبة القانونية، بغداد، ط1، 2021.
- 9. فايز نعيم رضوان، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دون ذكر تاريخ النشر، ط3، 1998.
 - 10. كمال حمدي، القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 2007.
 - 11. مجيد حميد العنبكي، القانون البحري العراقي، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
 - 12. محمد السيد الفقي، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2007.
- 13. محمد بهجت قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الجزء الثاني، دار الهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004-2005.
- 14. محمد غريب عبد العزيز، النظام القانوني للنقل البحري والحاويات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006.
- 15. محمـود مختـار أحمـد بريـري، قـانون التجـارة البحريـة، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.





السنة: 2022 المجلد: الخامس العدد: الثاني

ص.ص: 144- 173

ماهية عقد إيجار السفينة المخصصة لنقل النفط

16. مصطفى كمال طه، القانون البحري، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ط1، 2010. ثانياً: باللغات الأجنبية

- 1. Chorley & Gilles, Shipping Law, Pitman, London, Seventh edition, 1981.
- 2. Christopher Hill, Maritime Law, London, First editioin, 1981.
- 3. David Martin Clarck, IMLI manual on international Maritime Law, Oxford University Press, Volume 11, First edition, 2014.
- 4. Eric Sullivans, Marine encyclopedia Dictionary, in forma Law, Roultedge, Six edition, 2015.
- 5. Paul Chauveau, Traité de droit Maritime, Librairies Techinquesm Paris, 1958.
- 6. Pierre Bonassis et Christian Scapel, Droit Maritime, DELTAp L.G.D.J, 2006.
- 7. Rene Rodiér et Emmanual Pontavice, Droit Maritime, Dalloz. Llé edition, 1991.
- 8. Robert Force, Admiralty and Maritime Law, Federal dudicial center, Washington, 2004.
- 9. Simon Bughen, Shipping Law, Routledge- tylor and Francis group, New York, Sixth edition, 2015.

